

او ولد صاحب فرض فهو اولى حتى ان بنت بنت الابن
 لما كانت ولدا صاحب فرض كانت اولى من بنت بنت بنت
 واما ولد ولد الوارث ليس باولى في اصح القولين حتى
 بنت بنت بنت الابن ليست باولى من بنت بنت بنت
 البنت واذ اختلف لطن فخذ محمد رحمه وهو رواية
 عن ابي حنيفة رضي عنه يعتبر اصولهم وعند ابي يوسف
 رحمه وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه يعتبر البنين
 اقبل بعضهم لانه ايسر مثاله بنت بنت بنت بنت
 ابن بنت عند محمد رحمه سهران لبنت ابن البنت وسهم
 لبنت بنت البنت لانه يعتبر الاصل وعن ابي يوسف
 رحمه المال بينهما نصفان **فصل** في الاصل والولد والجد
 العائق اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت اذا كان
 الميت حيا فاسان احدهما من قبل ابيه كما في ام
 الام والاف من قبل امه كما في ام الاب والام البنت
 كذلك جد من قبل ابيه كما في ام جد من قبل الام
 كما في ام ام والجد من قبل ابيه والجد من قبل الام
 ثم ما اصاب قرابة الاب ثم ما اصاب قرابة الام

من قبل امه وما اصاب قرابة الام فعلى هذا **فصل**
 في اولاد الاخوات وبنات الاخوة اولاد الاخوات لاب
 وام المال بينهم لذكر مثل خط الانثيين وان اجمع اولاد
 عند ابي يوسف رحمه من كان لاب وام فهو اولى من كان
 لاب ومن كان لاب فهو اولى من كان لام وعند محمد رحمه
 يعتبر الاصول بنت اخ لاب وام وابن اخ لاب وام
 عند ابي يوسف رحمه لبنت سهم وبنات سهمان وعند محمد رحمه
 على العكس باعتبار الاصول اذا اجمع اولاد الاخوة لام
 واولاد الاخوات لام والمال بينهم لافضل لذكر بنات الاخوة
 عند ابي يوسف رحمه من كانت لاب وام فهو اولى من
 كانت لاب ومن كانت لاب فهو اولى من كانت لام
 وقال محمد رحمه يعتبر الاصول حتى قال في بنت اخ لاب
 وام وبنت اخ لاب وبنت اخ لام ان السهم لبنت الاخ
 لاب والباقي لبنت الاخ لاب وام **فصل** في الاجام
 والاخوال اوليهم اقربهم فان استووا في القرب فم
 كان لاب وام فهو اولى من كان لاب ومن كان لاب
 فهو اولى من كان لام وان اجمعت قرابة الاب وقرابة

من قبل امه